

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
دائرة العمل والضمان الاجتماعي



القسم التنفيذي وجباية الاشتراكات

العدد:
التاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٧ م

الى /

استنادا الى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن مجلس الوزراء والخاص بتعديل نظام تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م والنافذ اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١٨ م والذي يفيد اعتبار المخصصات الممنوحة للعامل المضمون تعتبر من متممات الاجر فيما زاد عن ٣٠% وهذا يعني وضع اساس جديد في التعامل مع المخصصات في اعتبارها من متممات الاجر من عدمه ويكون كالآتي :
اولا / اعتبارا من شهر ايار / ٢٠٠٧ فلاحقا يتم الاحتساب على النظام الجديد ووفق المعادلة الاتية :

الاجور والمخصصات الخاضعة لاشتراك الضمان = الاجر + (مجموع المخصصات - ٣٠% من الاجر) فلو فرضنا ان اجر العامل كان ١٠٠/٠٠٠ دينار ومجموع المخصصات (دون النظر الى نوعها وصفها) يساوي ٦٠/٠٠٠ فيكون المبلغ الخاضع لاشتراك الضمان كما يلي: الاجور والمخصصات الخاضعة لاشتراك الضمان = الاجر + (مجموع المخصصات - ٣٠% من الاجر)

$$(100/000 - 60/000) + 100/000 = 140/000$$
$$(100/000 \times 100/30 - 60/000) + 100/000 = 130/000$$
$$30/000 + 100/000 = 130/000$$

فيكون الاجرو المخصصات الخاضعة للضمان هو ١٣٠/٠٠٠ ويتم احتساب الاشتراكات بضرب المبلغ ١٣٠/٠٠٠ في ١٧%

٢/ اذا كانت المخصصات تساوي او اقل من ٣٠% من الاجر فخذها تعتبر جميع المخصصات غير مشموله كما في المثال التالي :

عامل اجره ١٠٠/٠٠٠ ومجموع مخصصاته ٣٠/٠٠٠ فعندها عند تطبيق القانون اعلاه:
الاجر والمخصصات الخاضعة لاشتراك الضمان = الاجر + (مجموع المخصصات - ٣٠% من الاجر)
الاجر (٣٠/٠٠٠ - ٣٠/٠٠٠ = ٠)
٠ + ١٠٠/٠٠٠ = ١٠٠/٠٠٠

اي ان الاجر هو وحده الخاضع للضمان وان المخصصات غير مشموله في هذه الحالة ولو كانت نفس الحالة ولكن المخصصات ٢٥/٠٠٠ بدلا عن ٣٠/٠٠٠ فسيكون تطبيق القانون كالآتي :-

مجموع الاجر والمخصصات الخاضعة لاشتراك الضمان = الاجر + (مجموع المخصصات - ٣٠% من الاجر)
= (٣٠/٠٠٠ - ٢٥/٠٠٠) + ١٠٠/٠٠٠ = ١٠٥/٠٠٠

ففي هذه الحالة يكون المبلغ الخاضع لاشتراك الضمان هو الاجر فقط وهو ١٠٠/٠٠٠ وهذا يعني بانه في حاله كون النتيجة بين القوسين سالبة او تساوي صفر لا تحسب المخصصات مهما كان نوعها ولا تؤخذ بنظر الاعتبار وإنما يعتمد الاجر فقط .

ثانيا) بما ان احتساب اشتراكات شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧ سيطبق فيه النظامان حيث ان ١٧ يوم منه سيطبق فيه النظام القديم والباقي ١٣ يوم سيتم احتسابها على النظام الجديد وحتى لا يحصل اخطاء في الاحتساب فستقوم الدائرة بالاحتساب والمطالبة وخصوص المشاريع الدافعة للاشتراك فسيتم الاحتساب والمطالبة في الفرق في حاله وجوده .
للتفضل بالاطلاع شاكرين تعاونكم خدمه للمصلحة العامة . مع التقدير .

ابراهيم عبد الحميد ابراهيم
مدير قسم التفقيش وجباية الاشتراكات

هديل ٥/٣١